مجلة الحقوق والحريات
المجلد10 ، العدد01
2022، ص1626-1648

التغيرات المناخية المنتهكة لحقوق الإنسان المترتبة عن الإخلال بقواعد القانون الدولي الإنساني

Climate changes that violate human rights resulting from a violation of the rules of international humanitarian law

يقرو خالدية[1]

[1]كلية الحقوق-جامعة غليزان- الجزائر

khalidayekrou@gmail.com

تاريخ الارسال:	تاريخ القبول:	تاريخ النشر:
2022/01/12	2022/04/06	2022/04/23

الملخص:

يطرح الاستخدام العسكري للأسلحة سواء التي شملها نطاق الحظر الاتفاقي الدولي أوالتي لم يشملها، إشكالية دولية تترتب عنها تقنيات التغيير في البيئة عن طريق التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية، من ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبتها أو تشكيلتها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية وغلافها الصخري و المائي و الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبته أو تشكيلته. و التي تقترن بتغيرات مناخية تنتهك التمتع الفعلي لمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، كالحق في الحياة والصحة، و الحق في البيئة النظيفة، التي تشكل جزءا من جملة حقوق الإنسان محل الحماية في الصكوك والمواثيق الدولية.

الكلمات المفتاحية:

تغير المناخ، قانون دولي إنساني، الصحة، الحياة.

Abstract:

The military use of weapons, whether covered by the scope of the international convention ban or not, poses an international problem that results in techniques for changing the environment through the adopted influence on natural processes, from the dynamics of the

[1]المؤلف المرسل: يقرو خالدية

globe, its composition or formation, including the groups of its local neighborhoods and its lithosphere and water and air, or the dynamics, composition, or formation of outer space. And that is associated with climate changes that violate the actual enjoyment ofa set of basichuman rights, such as the right to life and health, and the right to a clean environment, which are part of the human rights protected in international instruments and charters.

key words:

Climate change, international humanitarian law, health, life.

مقدمة:

ثمة تغيرات مناخية منتهكة لمجموعة من حقوق الإنسان ذات المنشأ البشري، و من ضمنها ما يطرحه الاستخدام العسكري الدولي و غير الدولي للأسلحة ذات الحظر الإتفاقي و غير الإتفاقي الدولي، و التي من شأنها أن تحدث تقنيات التغيير المتعمدة في النظم الإيكولوجية الطبيعية و البيئة، و بالتالي التأثير بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على المناخ، و نظرا للتغيرات المناخية المترتبة عن تركزات غازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي بسبب الأنشطة البشرية، فقد أصبح تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا و بعيد المدى للشعوب و المجتمعات في جميع أنحاء العالم، و له انعكاسات سلبية على التمتع الكامل بمجموعة من حقوق الإنسان.

و قد أفاد الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ، بأن الإنسانية تعاني بالفعل من زيادة وتيرة الظواهر الجوية المتطرفة وشدتها و مدتها، و ذوبان الأنهار الجليدية و الصفحات الجليدية، و ارتفاع مستويات سطح البحر، و عرام العواصف، و تسرب المياه المالحة، و تمحص المحيطات، و تغيرات في الهطول و الفيضانات، و موجات الحر، و حالات الجفاف و حرائق الغابات، وزيادة تلوث الهواء، و التصحر، و حالات نقص المياه، و تدمير النظم الإيكولوجية، و فقدان التنوع البيولوجي، و انتشار الأمراض المنقولة بالمياه و بالنواقل[1].

[1]-تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع

و عليه فإن **أهمية هذه الدراسة** تسعى لتوضيح العلاقة الناشئة بين ثلاث متغيرات، هي التغيرات المناخية، و نطاق الاستخدام العسكري الدولي و غير الدولي للأسلحة ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، و أسس حماية مجموعة من حقوق الإنسان في ظل ما تطرحه إشكالية التغيرات المناخية على المدى القريب و البعيد، **فهل ثمة مبررات كافية لإثبات أثر التغيرات المناخية على حقوق الإنسان في نطاق القواعد الدولية للقانون الدولي الإنساني و المواثيق الدولية لمجموعة حقوق الإنسان ذات الصلة ؟** للإجابة عن هذه الإشكالية تم تقسيم هذه الدراسة إلى مبحثين، خصص المبحث الأول منها للإطار المعياري لعلاقة تغير المناخ بحقوق الإنسان ضمن قواعد القانون الدولي الإنساني، أما الثاني لأثر الاستخدامات العسكرية للأسلحة المحظورة دوليا على المناخ و حقوق الإنسان .

و قد اقتضت دراسة هذا الموضوع الاستناد إلى **المنهج التحليلي** لقواعد الصكوك الدولية لحقوق الإنسان و القانون الدولي الإنساني المقترنة بأهم التقارير الدولية لأجهزة الأمم المتحدة التي تعنى بمسألة المناخ و البيئة و حقوق الإنسان.

المبحث الأول: الإطار المعياري لعلاقة تغير المناخ بحقوق الإنسان في نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني

يؤثر تغير المناخ تأثيرا كبيرا على طائفة واسعة من حقوق الإنسان حاليا، و يمكن أن يكون له أثر كارثي في المستقبل، وذلك مالم تتخذ إجراءات طموحة على الفور، ومن بين حقوق الإنسان المهددة و المنتهكة الحق في الحياة، و الصحة، والغذاء، والماء والصرف الصحي[1]، ففي عام 2014 أصدر (28) من المقررين الخاصين و الخبراء المستقلين رسالة مشتركة خلصت إلى أنه " لم يعد هناك أي مجال للشك في أن تغير المناخ يتعارض مع التمتع بحقوق الإنسان التي يعترف بها

ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، الدورة (74)، 15 جوان 2019، A/74/161، وثائق الأمم المتحدة،ص.5.

[1] – تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، حقوق الإنسان و أزمة المياه العالمية، تلوث المياه، و ندرة المياه، و الكوارث المتصلة بالمياه، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (46)،19 جانفي 2021، A/HRC/46/28، وثائق الأمم المتحدة، ص. 12.

القانون الدولي ويحميها"، و في العام نفسه، أصدر جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، بيانا ذكروا فيه أن " تغير المناخ هو أحد أكبر التحديات لجيلنا و تترتب عليه عواقب تحدث تحولا في الحياة على الأرض و تؤثر سلبا على سبل عيش أشخاص كثيرين، و هو ما ينطوي على مخاطر و تهديدات كبيرة للبيئة و الصحة البشرية."[1]، و هذا ما يبرر العلاقة الوطيدة بين تغير المناخ و البيئة و التمتع الفعلي بمجموعة حقوق الإنسان.

و لذلك يتطلب الأمر إثبات العلاقة القائمة بين تغير المناخ و علاقته بالبيئة و أثره على حقوق الإنسان في إطار المواثيق الدولية المعنية بهذه العناصر الثلاث في نطاق قواعد القانون الدولي الإنساني، و هو ما سيتم توضيحه في المطلبين التاليين.

المطلب الأول: أسس علاقة تغير المناخ بحقوق الإنسان في إطار قواعد القانون الدولي ذات الصلة

من شأن الاستخدام العسكري لأي نوع من أنواع الأسلحة في النزاعات المسلحة أن يلحق بالبيئة و المناخ أضرارا و لو بصفة نسبية، حتى لو كان ذلك النوع من الأسلحة غير محظور استعماله دوليا في الحروب، لأنه لا يمكن تجنب الآثار المترتبة عن استخدامه على البيئة وجملة من حقوق الإنسان [2].

أولا : الاتفاقيات الدولية المعنية بتغير المناخ

أ. اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة1992

يعتبر الغرض الأساسي من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[3] هو تحقيق توازن بين تركيزات الغازات الدفيئة[1] في الغلاف الجوي عند مستوى يحول دون

[1]- A/74/161، ص.20.

[2]- خالدية يقرو، الآثار البيئية المترتبة عن الاستخدام العسكري لليورانيوم المنضب في نطاق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، العدد السابع، 2016، ص. 198.

[3]- التي تم التوقيع عليها بتاريخ 09 ماي1992 بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل، و دخلت حيز النفاذ في 21 مارس1994.

تدخل خطير من جانب الإنسان في النظام المناخي، ما يعني التزام الدول بكفالة مناخ آمن، و هو أمر حيوي للتمتع بطائفة واسعة من حقوق الإنسان[2]، و في نطاق القانون الدولي الإنساني قد ينشأ ذلك عن الاستخدامات العسكرية المشروعة و غير المشروعة لوسائل و أسلحة قتالية من شأنها إحداث آثار ضارة لتغير المناخ التي تنطوي من الانعكاسات التي تؤثر على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان.

و عليه ينبغي ضبط المصطلحات التالية وفقا لما أدرجته اتفاقية الأمم المتحدة لتغيرالمناخ:

. **الآثار الضارة لتغير المناخ:** و تعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغير المناخ و التي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية و المسيرة أو عمل النظم الاجتماعية-الاقتصادية أو على صحة الإنسان و رفاهه [3].

. **تغير المناخ:** ويعني التغير الذي يعزى بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يفضي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي و الذي يلاحظ، بالإضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة[4].

. **النظام المناخي:** يعني كامل عمليات الغلاف الجوي و الغلاف المائي و المحيط الحيوي و المحيط الأرضي وتفاعلاتها[5].

ب. **بروتوكول كيتو لسنة 1997:**تم اعتماده بتاريخ 11ديسمبر 1997، و ذلك بمناسبة مؤتمر الدول الأطراف الذي عقد باليابان من أجل مراجعة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ لسنة 1992، و دخل حيز

[1]-الغازات الدفيئة بموجب المادة 1/ 5 من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، تعني تلك العناصر الغازية المكونة للغلاف الجوي سواء كانت طبيعية أو بشرية المصدر و التي تقوم بامتصاص الأشعة تحت الحمراء و تعيد بث هذه الأشعة.

[2]–سماعين بن حفاف ، دور القانون الدولي في حماية المناخ، مجلة دراسات و أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة، مجلد 12، عدد 3 جويلية 2020، السنة الثانية عشر، ص. ص. 280،281.

[3]-المادة 1/1 من اتفاقية تغير المناخ.

[4]- المادة 2/1 اتفاقية تغير المناخ .

[5]- المادة 3/1 اتفاقية تغير المناخ

النفاذ بتاريخ 18 نوفمبر 2004 بعد تصديق 55 دولة طرف فيه، و قد تضمن هذا البروتوكول في متنه عدة التزامات من بينها الزام الدول الأطراف بتنفيذ المزيد من السياسات و التدابير الوطنية من خلال تعزيز كفاءة الطاقة في قطاعات الاقتصاد الوطني، و حماية و تعزيز بواليع و مستودعات غازات الدفيئة غير الخاضعة لبروتوكول مونتريال[1].

ت. **مؤتمر باريس للمناخ لعام 2015:** تم إقراره بتاريخ 12ديسمبر 2015، و أبرز ما جاء فيه الالتزام بحصر ارتفاع درجة حرارة الأرض و إبقائها أدنى بكثير من درجتين مئويتين، بعد تأكيد دول جزرية أنها مهددة بارتفاع مستوى البحر و أنها ستواجه خطر الزوال إذا تجاوزت حرارة الأرض 1،5 درجة مئوية، يتحقق هذا من خلال تقليص انبعاثات الغازات المسببة للاحتباس الحراري من خلال اتخاذ إجراءات للحد من استهلاك الطاقة والاستثمار في الطاقات البديلة و إعادة تشجير الغابات، إلا أن أهم قرار خرج به المؤتمرون هو تخصيص تمويل سنوي للمناخ وقدره (100 مليون دولار أمريكي للصندوق الأخضر للمناخ [2].

ثانيا : اتفاقيات القانون الدولي الإنساني ذات الصلة بتغير المناخ

أ. **اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى :**يبرز اهتمام القانون الدولي الإنساني بحماية البيئة أثناء النزاعات المسلحة بحظر استخدام أساليب أو وسائل قتال تلحق بالمناخ و البيئة وعناصرهما أضرار طويلة الأمد، إذ أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار رقم (72/31)بتاريخ 1976/12/10 اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى .

فالاعتداءات على البيئة تترتب عن الاستخدام الحربي، أو لأغراض عدائية، تقنيات تعديل البيئة التي تكون لها آثار واسعة و دائمة أو خطيرة بوصفها وسيلة تسبب

[1]–سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص. 281.

[2]-مريم لوكال، جهود و تحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد3، ديسمبر 2020، ص.48.

تدميرا أو إضرارا لأية دولة أخرى، إذ يقصد بعبارة " تقنيات التغيير في البيئة " أية تقنية لإحداث تغيير عن طريق التأثير المعتمد في العمليات الطبيعية في ديناميكية الكرة الأرضية أو تركيبتها أو تشكيلتها، بما في ذلك مجموعات أحيائها المحلية و وغلافها الصخري و غلافها المائي وغلافها الجوي، أو في ديناميكية الفضاء الخارجي أو تركيبته أوتشكيلته[1] و مثاله التغيير الذي يحدث في عناصر البيئة، الأعاصير، الهزات الأرضية الشديدة، الأمواج البحرية العنيفة[2].

و عليه يعزى تغيير المناخ بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلى النشاط البشري الذي يشكل التسلح النووي شكلا من أشكاله، و يضفي إلى تغير في تكوين الغلاف الجوي العالمي، إضافة إلى التقلب الطبيعي للمناخ على مدى فترات زمنية متماثلة، إذ يشمل النظام المناخي كامل عمليات الغلاف الجوي والمائي و المحيط الحيوي و المحيط الأرضي و تفاعلاتها [3].

فالآثار الضارة لتغير المناخ تعني التغيرات التي تطرأ على البيئة الطبيعية أو الحيوية من جراء تغيير المناخ، و التي لها آثار ضارة كبيرة على تكوين أو مرونة أو إنتاجية النظم الإيكولوجية الطبيعية وعلى عمل النظم الاجتماعية و الاقتصادية أو على صحة الإنسان و رفاهه [4].

و في إطار ضبط السلوك البشري لأطراف النزاع أثناء النزاعات المسلحة، تلتزم كل دولة طرف بعدم استخدام تقنيات التغيير في البيئة ذات الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة لأغراض عسكرية أولأية أغراض عدائية أخرى، كوسيلة

[1]–المادة من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أغراض عدائية أخرى، اعتمدت من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر1976.

[2]-أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000، ص.36.

[3]- المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.

[4]- المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية لتغير المناخ لسنة 1992.

لإلحاق الدمار أو الخسائر أو الأضرار بأية دولة طرف أخرى[1]. و التفسير الدقيق لأحكام هذه الاتفاقية و ما يتعلق بنطاق سريان آثارها يحيل إلى نقطتين أساسيتين :

1/ حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية : و ينطبق هذا الحظر على استخدام أية وسيلة قتالية تحتوي مواد سمية أو كيماوية أو تتكون من نفايات خطرة كالنفايات النووية مثلا، و التي من شأنها أن ترتب آثارا سلبية على عناصر البيئة و تنتهك الحق في بيئة نظيفة و سليمة و آمنة باعتبارها حقا من حقوق الإنسان، التي يترتب عنها مصادرة الأمن البيئي نتيجة المخاطر و الملوثات المرتكبة في حق المصادر و الموارد الطبيعية والإخلال بالتوازن البيئي، الذي يعتبر معوقا للتنمية المستدامة.

2/ الآثار الواسعة الانتشار أو الطويلة البقاء أو الشديدة : و يتعلق الأمر هنا بمخلفات التقنيات الحاصلة في وسائل القتال المستعملة زمن النزاعات المسلحة، و التي من شأنها تهديد الأمن البيئي على المدى القريب و البعيد بصفة مستمرة، مثال ذلك ما يترتب عن الاستخدامات العسكرية لليورانيومالمنضب من أضرار بالبيئة و الإنسان، لأنه أصبح أكثرا في تصنيع الأسلحة النووية حاليا لعدة مبررات، إلى جانب الأسلحة الكيماوية التي ثبت استعمالها في عدة نزاعات مسلحة، كغاز السارين الذي استعمل مؤخرا في نزاع سوريا . و لذلك فإن تطبيق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض أخرى يقترن بتطبيق بروتوكول البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977.

ب. **البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية:** أكد البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، على تقييد حق أطراف النزاع في اختيار أساليب و وسائل القتال، ويتضح من المادة(1/55) منه أن استهداف البيئة بعمليات عسكرية يهدف إلى تجنيب السكان المدنيين آثار مثل تلك العمليات، لكن المادة(1/35)من البروتوكول الأول ذاته قصدت حماية البيئة الطبيعية مباشرة من خلال النص على

1- المادة الأولى من اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو أية أغراض عدائية أخرى .

حظر استخدام وسائل أو أساليب قتال يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة أضرار بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[1].

فأي أضرار تترتب كأثر على استعمال أية وسيلة قتالية زمن النزاعات المسلحة ينتهك الحق في بيئة طبيعية صحية، كحق أساسي من حقوق الإنسان. لذلك يحظر زمن النّزاعات المسلحة الدولية استخدام وسائل أو أساليب للقتال، يقصد بها أو يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد[2]، فحماية البيئة زمن النّزاعات المسلحة الدولية التزام يقع على الدول، يترتب عنه أن تراعي أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، و تتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التّي يقصد بها أو يتوقع منها أن تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة، و من ثمة تضر بصحة أو بقاء السكان. و بصورة أخرى تحظر هجمات الردع التّي تشن ضدّ البيئة الطبيعية[3]، و التي تشكل اعتداء بشكل مباشر على البيئة، ما ينتج عنه اختلال بتوازن البيئة الطبيعية.

و لا يختلف الوضع بالنسبة لاستعمال وسائل و أساليب قتالية من شأنها إلحاق أضرار بالبيئة زمن النّزاعات المسلحة غير الدولية، لأن استخدام أي أسلوب أو وسيلة قتال تحتوي على تشكيلة نووية تترتب عنه نفس الدرجة من الإضرار بالبيئة[4]، و قد وردت الإشارة إلى ذلك بصورة ضمنية في البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977[5].

---

[1] - عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993، ص.80.

[15]- المادة 3/35 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني، المنطبق على المنازعات المسلحة وتطويره، بتاريخ 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07ديسمبر 1978.

[3] - المادة 55 من البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية.

[17]- أنطوان بوفييه، مرجع سابق، ص.34.

[18]- تنص المادة 14 من البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977" يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال. ومن ثم يحظر، توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان و المواد التّي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل و الماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها و أشغال الري ."

و من أمثلة الأسلحة النووية التي تطرح إشكالية دولية اليورانيوم المنضب، و هو أحد العناصر النووية التي تدخل في تركيبة الأسلحة النووية الحديثة، لذلك أكد تقرير الأمين العام للأمم المتحدة، على أن تعمل الدول على منع استحداث الأسلحة والذخائر التّي تحوي اليورانيوم المنضب، بإنتاجها أو سترادها أو استخدامها، نظرا للخطر المحدق طويل الأمد، الّذي تترتب عنه أضرار جانبية على صحة الإنسان و البيئة لا يمكن قياسها على المدى القريب، على أن تلتزم إجراء المزيد من البحث في آثار استخدام الأسلحة و الذخائر التّي تحتوي اليورانيوم المنضب[1].

المطلب الثاني :أسس علاقة تغير المناخ بحقوق الإنسان في إطار تقارير أجهزة الأمم المتحدة

لعبت أجهزة الأمم المتحدة دورا فعالا في إثبات العلاقة بين تغير المناخ و حقوق الإنسان، بموجب ما يترتب عن ذلك من آثار تمس مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي عينت باهتمام متزايد و مظطرد في الصكوك الدولية المعنية بحقوق الإنسان بصفة عامة و المعنية بتغير المناخ بصفة خاصة، حيث كانت السبب الرئيسي في إقرار مجموعة من الحقوق و الإجراءات الدولية التي ساهمت بشكل رئيسي في حماية حقوق الإنسان التي تتأثر بالتغيرات المناخية المترتبة عن الاستخدامات العسكرية للبيئية.

أولا: تقارير مجلس حقوق الإنسان

حظيت العلاقة بين تغير المناخ و حقوق الإنسان في السنوات الأخيرة باهتمام متزايد من طرف مجلس حقوق الإنسان، و من أهم الانجازات الهامة إعلان ماليه بشأن البعد البشري لتغير المناخ العالمي، و الذي اعتمده ممثلو الدول الجزرية الصغيرة النامية في نوفمبر 2007، فقد كان هذا الإعلان أول بيان حكومي دولي يعترف اعترافا صريحا بأن لتغير المناخ "آثارا واضحة و مباشرة على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان" بما فيها الحق في الحياة و في مستوى معيشي لائق و التمتع بأعلى مستوى صحي .

[19]- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول آثار استخدام الأسلحة و الذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، بتاريخ 2012/07/24، رقم (67/177/أ)، وثائق الأمم المتحدة، ص3.

و قد طلب هذا الإعلان من مجلس حقوق الإنسان أم يعقد مناقشة بشأن حقوق الإنسان و غير المناخ، و إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تدرس آثار تغير المناخ على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، و إلى مؤتمر الأطراف أن يلتمس تعاون المفوضية و المجلس في تقييم آثار تغير المناخ على حقوق الإنسان[1].

و بشأن ذلك اعتمد مجلس حقوق الإنسان في مارس 2008، قراره الأول بشأن تغير المناخ و حقوق الإنسان، و أعرب في قراراه رقم (23/7)، عن القلق من أن تغير المناخ يشكل تهديدا فوريا و بعيد المدى للشعوب و المجتمعات في جميع أنحاء العالم، و أن له انعكاسات على التمتع الكامل بحقوق الإنسان، وطلب المجلس في قراره إلى المفوضية أن تجري دراسة تحليلية مفصلة بشأن العلاقة بين المجالين.

و بعد أن تلقت المفوضية إسهامات من الحكومات و منظمات المجتمع المدني و جهات أخرى، و أصدرت تقريرا يصف كيف أن تغير المناخ يهدد التمتع بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، بما فيها الحق في الحياة و الصحة و الغذاء و الماء و السكن اللائق وتقرير المصير، و لم يخلص التقرير إلى أن تغير المناخ ينتهك بالضرورة قانون حقوق الإنسان، و لكنه شدد على أن الدول ملزمة مع ذلك باتخاذ خطوات لحماية الإنسان من الآثار الضارة المترتبة على تغير المناخ.

و قد لاحظ مجلس حقوق الإنسان من جديد في مارس 2009 بموجب قراره رقم (4/10)ن أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، و أشار إلى أن تلك الآثار تكون أكثر حدة بالنسبة لشرائح السكان التي تعاني فعلا حالة ضعف، و أكد المجلس أيضا أن واجبات و التزامات حقوق الإنسان يمكن أن تشكل مصدر إلهام ودعم في وضع السياسات الدولية و الوطنية في مجال تغير المناخ، و أن تعزز اتساق السياسيات و مشروعيتها و نتائجها المستدامة.

ثانيا : مؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ

أثناء بداية الدورة الخامسة عشر لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ، التي عقدت بكوبنهاغن في ديسمبر 2009، أصدر عشرون مكلفا بولايات حقوق

[1]-تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان و الحق في بيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (31)،1 فيفري2016،A/HRC/31/52، وثائق الأمم المتحدة، ص8.

الإنسان بيانا مشتركا شددوا فيه على أن تغير المناخ يشكل تهديدا خطيرا للتمتع الكامل بمجموعة واسعة من حقوق الإنسان، و حذروا من أن خروج المفاوضات بنتائج هزيلة قد يهدد بالمساس بتلك الحقوق، أشاروا إلى ضرورة وضع تدابير للتخفيف و التكيف وفقا لمعايير حقوق الإنسان، بإشراك جهات تشمل المجتمعات المحلية المتأثرة.

كما اعتمد مؤتمر الأطراف أثناء دورته السادسة عشر المنعقدة في ديسمبر 2010، مقررا اقتبس فيه ما ورد في قرار مجلس حقوق الإنسان رم (4/10) من أن آثار تغير المناخ ستمس بحدة أكبر شرائح السكان المعرضة أصلا للتأثر، و أشار المقرر إلى ضرورة "مراعاة الأطراف لحقوق الإنسان بصورة تامة في جميع الإجراءات المتعلقة بالمناخ[1].

المبحث الثاني: أثر الاستخدامات العسكرية للأسلحة المحظورة دوليا على المناخ و حقوق الإنسان

شدد مجلس حقوق الإنسان على أن للآثار المتصلة بتغير المناخ مجموعة من الانعكاسات، المباشرة وغير المباشرة، على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان التي تشمل، فيما تشمله، الحق في الحياة، والحق في الغذاء الكافي، والحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة، والحق في السكن اللائق، والحق في تقرير المصير، والحق في الحصول على الماء الصالح للشرب وخدمات الصرف الصحي، إذ لا يجوز بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائل عيشه[2].

المطلب الأول: الإخلال بالعناصر الأساسية للبيئة والمناخ

تشمل الآثار المترتبة عن الاستخدامات العسكرية للأسلحة المحظورة دوليا، مساسا بالعناصر المكونة للمناخ و البيئة على حد السواء، و تتمثل في ما سيأتي توضيحه.

أولا: الإخلال بالموارد الطبيعية للبيئة

[1]–تقرير الخبير المستقل المعني بمسألة التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (31)، 2016/02/01، A/HRC/ 31/52 ، وثائق الأمم المتحدة، ص. ص.2،3.

- قرار مجلس حقوق الإنسان رقم 11/16، بتاريخ 24 مارس 2011 بشأن حقوق الإنسان والبيئة،

[2]وثائق الأمم المتحدة، ص.5.

رغم الحظر الذي أقره القانون الدولي الإنساني لاستخدام أسلحة من شأنها الإضرار بالبيئة أثناء النزاعات المسلحة، إلاّ أنّه ثبت اللجوء إلى ذلك في عدة نزاعات مسلحة، و من أمثلة الاستخدامات العسكرية التي يشكل استعمالها جرائم بحق الإنسانية و البيئة على حد السواء، استخدام القنابل العنقودية من طرف قوات الدفاع الإسرائيلية في لبنان، و التي استعملتها إسرائيل بصورة متعمدة لتحويل مساحات واسعة من الأراضي الزراعية الخصبة إلى مناطق خطرة[1]، و هو ما يتسبب أيضا في انبعاث الغازات التي من شأنها أن تزيد من تركيزات الغازات الدفيئة بدرجة كبيرة في الغلاف الجوي من جراء أنشطة بشرية، و ما تؤدي إيه هذه الزيادات من استفحال ظاهرة الدفيئة الطبيعية، و ما يسفر عنه ذلك بصفة عامة من احترار إضافي لسطح الأرض و الغلاف الجوي و يمكن أن يؤثر تأثيرا سلبيا على الأنظمة الإيكولوجية الطبيعية و على البشرية .

كما ثبت استخدام اليورانيوم المنضب (الذي هو عبارة عن نفايات نووية ذات مواد مشعة) من طرف الولايات المتحدة الأمريكية و بريطانيا في عدوانها على العراق عام 1991، و قد كررتا نفس العملية ضد يوغوسلافيا في كوسوفو عام 1999، رغم علمها المسبق بالأضرار الكارثية التي يسببها استخدام هذا النوع من الأسلحة ذات التركيبة النووية على البيئة و الصحة في المناطق التي يستخدم فيها [2].

من شأن الاستخدام العسكري للأسلحة ذات الآثار الضارة على الموارد الطبيعية (من تربة، ماء، و هواء) الإخلال بالتوازن البيئي، نتيجة التلوثات الإشعاعية الصادرة من الأسلحة ذات التركيبة النووية أوالمواد السمية، إذ تتلوث التربة بالإشعاعات النووية نتيجة للتفجيرات النووية، فالتفجير النووي يلتقط جزيئات التربة والغبار العالق في الهواء ويصهرها، فتندمج مع المواد الانشطارية التي تعود للسقوط مجددا على سطح التربة فتلوثها، فتتلوث النباتات والمزروعات بامتصاصها للأشعة النووية الموجودة في الأملاح المعدنية والمواد العضوية التي تتغذى عليها النباتات من التربة[3].

[1]- تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة A/HRC/3/2،3، 23 نوفمبر 2013، وثائق الأمم المتحدة، ص.5.

[2]- خالدية يقرو،المرجع السابق، ص. 202.

[3]- علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص.36.

كما قد ثبت التلوث الكيميائي المعقد للتربة، و ذلك خلال الحرب العراقية الإيرانية (1980،1988)، حيث تعرضت التربة من المناطق المحاذية للحدود الإيرانية إلى استخدام كثيف لقنابل الكلاستر و تقدر بمئة ألف قنبلة، و الغازات الكيماوية السامة ذات الاستخدام العسكري، و بفعل حركة المياه والرياح أدى ذلك إلى ترسب و تسرب للتربة لكميات كبيرة من المواد الكيماوية السامة للغازات، كغاز الخردل والسارين[1].

و هذا من شأنه تدمير أو تعطيل الأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، و مثالها المواد الغذائية و المناطق الزراعية التي تنتجها و المحاصيل والماشية و مرافق مياه الشرب و شبكاتها وأشغال الري [2]، و التي تندرج في إطار الحماية المقررة للأعيان التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة [3].

ثانيا : الإخلال بالعناصر الأساسية ذات العلاقة بتغير المناخ

يعزى تغير المناخ إلى التركيز المتزايد على ما يعرف بغازات الاحتباس الحراري في الغلاف الجوي، و التي ترجع إلى الاستعمال غير المنتظم لمجموعة من الأنشطة البشرية، لا سيما الاستخدامات العسكرية لبعض الأسلحة ذات التأثير الطويل المدى، و بالتالي تزايد الانبعاثات التي تطلقها على المستوى الطبيعي، إذ أن تركيز الغازات الدفيئة تسبب بأن تكون الأرض أكثر دفئا، و الغازات الدفيئة الرئيسية التي تطلقها الأرضي الرطبة بصفة طبيعية هي ثاني أكسيد الكربون، المثان، أكسيد النتروز، و بخار الماء.

أ. **ثاني أكسيد الكربون(co2):** إذ تخزن الأراضي الرطبة لاسيما في رواسب الخث من 20 % إلى 30% من نسبة الكاربون، و هذا يتوقف على التوازن بين صرف و أكسدة رواسب الخث في الأراضي الرطبة النشطة، و يكون التدفق الصافي من الكاربون إلى أو من الغلاف الجوي نتيجة للتوازن بين امتصاص

[1]- حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، " التلوث البيئي معوقا للتنمية و مهددا للسكان "، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك، مجلد (2)، عدد (3)، 2010، جامعة الموصل، بغداد، ص.252.

[2]- المادتين 56 البروتوكول الإضافي الأول الملحق باتفاقيات جنيف المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، و 14 من البروتوكول الإضافي الثاني .

[3]- فقد سلمت الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة و النقية و خدمات الصرف الصحي، يعتبران حقا إنسانيا لا غنى عنهما للتمتع الكامل بالحياة و جميع حقوق الإنسان. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، A/RES/292 /64، 28جوان 2010، ص.15.

الكاربون من الغلاف الجوي بواسطة البناء الضوئي و إطلاقه نتيجة التحلل، ففي الأراضي الرطبة يعود قرابة 90% من الكاربون في الإنتاج الأولي إلى الغلاف الجزي و تتأثر معدلات كل امتصاص و التحلل بالمناخ أو توافر المغذيات و التشبع المائي أو توافر الأكسجين، ففي حال توفره الأكسجين خاصة في الأراضي المرتفعة تؤدي عمليات التحلل إلى إطلاق ثاني أكسيد الكربون.

ب. **غاز المثان:** و تعتبر الأراضي الرطبة مصدرا طبيعيا للمثان و تقدر الانبعاثات منها بين 55 و 150 تيرجوان مثان في العام، حيث تؤدي الظروف غير الهوائية إلى انبعاثات غاز الميثان، أثناء عملية البناء الضوئي و التحلل، حيث توجد ظروف ينقص فيها الأكسجين في قاع المناطق المائية و تؤدي إلى منع تحلل المادة العضوية الميتة عن طريق البكتيريا المحللة، و يكون بإمكان بكتيريا مثل بكتيريا الميثان و بكتيريا أخرى القيام بالتحليل على الأقل جزء من المادة العضوية مما يؤدي إلى انبعاث المثان و غازات أخرى، و في حال انتشار المثان عبر عمود الماء أو التربة المهواة تقوم بكتيريا أخرى بالأكسدة الجزئية للمثان إلى ثاني اكسيد الكاربون قبل تسربه.

ت. **غاز أكسيد النتروز (N_2O):** و تعتبر الأراضي الرطبة أيضا من النشطة لهذا الغاز، حيث يأتي نتيجة النترجة وخاصة نزع النتروجين، و تكون انبعاثاته من الأنظمة الحيوية المشبعة منخفضة للغاية، ما لم يكن هناك إمداد مستمر من النتروجين خارجي المنشأ، و عند تصريف الأراضي الرطبة، و خاصة أراضي الخث تكون نسبة أكسيد النيتروز المتسربة في الغالب صغيرة، لكن الملاحظ في السنوات الأخيرة ازدياد غاز النتروز(N_2O) لحوالي 20% منذ عصور ما قبل الصناعة.

ث. **غاز بخار الماء (H_2O):** يعتبر من أهم الغازات تواجدا في الغلاف الجوي، و يتكون من تبخر الماء ... الأخرى، ويعتبر بخار الماء ذا تأثير سلبي على الغلاف

الجوي و كلما زادت نسبة بخار الماء بالجو المحيط زادت ظاهرة الاحتباس الحراري لأن بخار الماء يحتفظ بالحرارة ثم يشعها للأرض[1].

المطلب الثاني: الإخلال بمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية المرتبطة بتغير المناخ

تسهم الاستخدامات العسكرية غير المشروعة للأسلحة المحظورة دوليا في تلوث البيئية والإضرار بها، لأن الإضرار بالبيئة يمكن أن يخلق انعكاسات سلبية مباشرة و غير مباشرة، تؤثر سلبا على التمتع الفعلي بحقوق الإنسان، مما يترتب عنه آثار خطيرة تنتهك مجموعة من حقوق الإنسان الأساسية التي تقترن بالحق في بيئة مستدامة نظيفة آمنة و سليمة، كالحق في الحياة و الحق في الصحة [2].

و ذلك لأن الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان [3]، على أن يتمتع كل إنسان بأعلى مستوى من الصحة الجسمية و العقلية [4]، لأن هذين الحقين يتأثران بطريقة مباشرة من التلوثات التي تشهدها البيئة أثناء و بعد فترة النزاعات المسلحة، نتيجة الإخلال بالموارد الطبيعة و عناصرها[5]، من تلوث للماء و التربة والهواء و الموارد الغذائية، لأن

[1] – حليمة معلاوي ، تغير المناخ و الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية....آفاق القانون الدولي، مجلة دراسات و أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 12، عدد 3 جويلية 2020، السنة الثانية عشر، ص. ص. 384،385.

[2] -تقرير مقدم من المقرر الخاص المعني بالتزامات حقوق الإنسان المتعلقة بإدارة المواد و النفايات الخطرة و التخلص منها بطرق سليمة بيئيا إلى مجلس حقوق الإنسان، A/HRC/21/48، 2جويلية 2012، ص.11.

[3] - المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، الذي اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200أ(د-21)، المؤرخ في 16ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976.

[4] - المادة 12 من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية، الذي اعتمد و عرض للتصديق و الانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة، رقم 2200أ(د-21)، المؤرخ في 16ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ في 3 يناير 1976.

[5] –مثلا فيما يتعلق بالحق بالمياه، أجرى المقرر الخاص المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة و خدمات الصرف الصحي، عددا من الدراسات أرفقها بتوصيات موجهة إلى الأطراف

التلوث البيئي ينتقل إلى الإنسان عند تناوله الغذاء وتسبب له أمراض نقص المناعة وسرطان الرئة والجلد، و أمراض تنفسية، كما تؤثر على الجينات الوراثية للأجيال القادمة .

أولا : الإخلال بالسلم و الأمن الدوليين:يرتبط مصطلح تهديد السلم و الأمن الدوليين أو انتهاكهما بحالات النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية نظرا لما يترتب عن الاستخدامات العسكرية من آثار على أمن البشرية و استقرارهما[1]، و يعتبر تغيرالمناخ أحد أهم التهديدات الأكثر تأثيرا على الأمن البشري بأبعاده السبعة المشار إليها في تقرير التنمية البشرية الصادر عن برنامج الأمم المتحدة الإنمائي لعام 1994، و هي الأمن الشخصي، الأمن السياسي، الأمن المجتمعي، الأمن الاقتصادي، الأمن الغذائي، الأمن الصحي [2]، و هذه العناصر سيتم توضيحها في النقطة الموالية نظرا لعلاقتها الوطيدة بتغير المناخ و أثره على مجموعة من حقوق الإنسان.

ثانيا: المساس بحقوق الإنسان: تشمل مجموعة حقوق الإنسان الأساسية التي تتأثر بتغير المناخ، الحقوق الآتية:

أ -**الحق في الحياة:** يعتبر الحق في الحياة من الحقوق المعترف بها في مواثيق حقوق الإنسان[3]، و الذي ثبت ارتباطه بمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية[4]، ذات الصلة بالحق في بيئة آمنة و نظيفة و صحية ومستدامة،و قد ذكرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن " التدهور البيئي، و تغير المناخ، و

المعنية و التي تبين الحق في المياه و حماية البيئة. تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان،A/HRC/19/34، 16ديسمبر 2011. وثائق الأمم المتحدة، ص.15.

[1]-سماعيل بن حفاف، مرجع سابق، ص. 283.

[2]- محمد عبيدي، آثار تغير المناخ على الأمن البشري و حقوق الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، .....،ص. 198.

[3]- المادة السادسة من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، المعتمد و المعروض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966 وأصبح نافذا من تاريخ 23 مارس 1976 وفقا لنص المادة 49 .

[4]-BousahbaAbdemajid,Le droit International de L'environnement, Revue sciences Humains, N°29, juin 2008,p11.

التنمية المستدامة تشكل بعض أكثر التهديدات خطورة لقدرة الأجيال الحالية و المقبلة على التمتع بالحق في الحياة[1].

و لتغير المناخ تأثيرات كثيرة مباشرة و غير مباشرة على التمتع التام بالحق في الحياة، فثمة حالات وفاة مرتبطة بالتغيرات المناخية التي تشكلت بسبب انتشار شوائب الاستخدام العسكري للأسلحة المحظورة و غير المحظورة دوليا من انبعاث للغازات، و التي تنجم عنها الظواهر الجوية المتطرفة، و موجات الحر و الأمراض المنقولة بالمياه و النواقل، و سوء التغذية و تلوث الهواء، فعالميا ربطت (150000)حالة على الأقل من حالات الوفاة السابقة لأوانها سنويا بتغير المناخ، فقد خلصت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان إلى أن تغير المناخ عندما يبلغ أقصى درجاته، يقتل[2].

أ. . **الحق في الصحة:** يرتبط الحق في الصحة بالحق في البيئة ارتباطا وثيقا، لدرجة أن البعض يعتقد بأن الحق في البيئة السليمة ما هو إلا الحق في الصحة في حد ذاته أو الحق في العيش اللائق [3]، إذ يتلازم الحق في الصحة مع حقوق الإنسان المرتبطة بالبيئة، فقد تضمنه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان كجزء من التمتع بمستوى معيشي كاف[4]، و ينص العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية على الحق في الصحة على أن تشمل

[1]–التعليق العام رقم 36(2018) بشأن المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية، عن الحق في الحياة.

[2]- A /HRC/32/23

[3]- العربي بو كعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء و الحق في البيئة، دراسة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري و المقارن، مجلة سداسية، تصدر عن مخبر المرافق العمومية و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدس بلعباس، المجلد السابع، العدد 1، جوان 2021، ص.111.

[4]- المادة 23 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في باريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948، بموجب القرار رقم (217 أ).

التدابير التي يتعين على الدول اتخاذها تلك التدابير اللازمة لتحسين جوانب الصحة البيئية و الصناعية [1].

فقد تتضمن الآثار الصحية السلبية لتغير المناخ زيادة حالات الإصابة بأمراض الجهاز التنفسي، و أمراض القلب و الأوعية الدموية، و سوء التغذية، و التقزم، و الهزال، و الحساسية، و ضربة الشمس، و الإصابات، و الأمراض المنقولة بالمياه، و حتى الأمراض العقلية، و تمثل حمى الضنك أسرع الأمراض التي تنقلها النواقل انتشارا، بحيث حدثت زيادة بمعدل ثلاثين مرة حالات الإصابة بها على الصعيد العالمي تعزى إلى حد كبير إلى تغير المناخ.

و يؤدي تغير المناخ أيضا إلى تآكل الكثير من العوامل الاجتماعية و البيئية الرئيسية التي تهدد الصحة، من بينها الحصول على ما يكفي منى الغذاء و الماء، و الهواء النقي، و الثقافة، و سبل العيش، و تتأثر الصحة أيضا بالتشريد المرتبط بالمناخ، والهجرة، و انخفاض إمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية[2].

ب. **الحق في الغذاء:** تضمن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية والثقافية، الغذاء كجزء من الحق في مستوى معيشي لائق، ضمن الحق الأساسي لكل إنسان في التحرر من الجوع.

و يتأثر إنتاج الأغذية و الأمن الغذائي، و التمتع بالحق في الغذاء بتغير أنماط الهطول، و ارتفاع درجات الحرارة والظواهر الجوية المتطرفة، و التملح، فالتغيرات المناخية تقوص بالفعل إنتاج المحاصيل الرئيسية، من قبيل القمح و الأرز و الذرة،وبدون التكيف، أو حيثما كانت عمليات التكيف قاصرة، من المتوقع أن يتفاقم ذلك مع ارتفاع درجات الحرارة وتطرفها، و في المحيطات تؤثر التغيرات في درجة الحرارة، و ابيضاض الشعاب المرجانية، و تحمض المحيطات

[1]- المادة (2/12/ب) من العهد الدولي للحقوق الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية،الذي اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200أ المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، دخل حيز النفاذ بتاريخ 23 مارس 1976.

[2]-A/74/161 ، ص.13.

على مصائد الأسماك، و يؤدي تغير المناخ أيضا إلى تفاقم العوامل التي تدفع إلى انعدام الأمن الغذائي و سوء التغذية، من قبيل النزاع و الفقر.

ووفقا لتقارير منظمة الأغذية و الزراعة للأمم المتحدة، فإن تقلبية المناخ و الظواهر المناخية المتطرفة هي من بين العوامل الدافعة الرئيسية وراء الارتفاع الذي حدث مؤخرا في الجوع العالمي، و هما أحد الأسباب الرئيسة للأزمات الغذائية الشديدة، إذ يقوض التأثير التراكمي للتغيرات المناخية جميع أبعاد الأمن الغذائي، أي توافر الغذاء و إمكانية الحصول عليه، و استخدامه، و استقراره [1].

خاتمة:

من شأن التنظيم الدولي للاستخدامات العسكرية لوسائل القتال أن يساهم بشكل فعال في الحد من الآثار الجانبية للتغيرات المناخية، و التي أصبحت مشكلة تؤرق المجتمع الدولي، من ناحية ما يترتب عنها من مساس بمجموعة من حقوق الإنسان الأساسية، و التي تحظى بحماية تشريعية دولية نظرا للعلاقة المضطردة بين تغير المناخ و حقوق الإنسان في نطاق الالتزام الدولي بتطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني.

و التي تندرج ضمن **النتائج التالية:**

- قلةالقواعد الدولية المرتبطة بوضعية حقوق الإنسان مما يمسها من أضرار تترتب عن الإخلال بقواعد القانون الدولي التي تعنى بمسألة حماية المناخ أثناء النزاعات المسلحة.

- ارتباط التغيرات المناخية الحاصلة بالعوامل البشرية المتمثلة في أساليب التسلح و وسائل القتال.

[1]-تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، الدورة (74)، 15 جوان 2019، A/74/161، وثائق الأمم المتحدة، ص.14.

- وجود علاقة بين تطبيق اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أولأية أغراض عدائية أخرى و اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي بخصوص الآثار الجانبية للاستخدامات العسكرية على عناصر البيئة و التغيرات المناخية ومساسها بحقوق الإنسان.

و في نطاق ذلك **نقترح ما يلي :**

- سنالمزيد من القواعد الدولية مصدر الالتزام الدولي تتعلق بمسألة حماية المناخ و البيئة من الآثار المترتبة عن الاستخدامات العسكرية لوسائل القتال و تنظيم التسلح.
- إدراج آليات دولية دقيقة تعنى بتحليل و دراسة آثار التغيرات المناخية على حقوق الإنسان زمن النزاعات المسلحة.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا / قائمة المصادر:

أ- الاتفاقيات:

1- اتفاقية حظر استخدام تقنيات التغيير في البيئة لأغراض عسكرية أو لأية أغراض عدائية أخرى، اعتمدت من قبل الأمم المتحدة بتاريخ 10ديسمبر1976.

2-البروتوكول الإضافي الأول لسنة 1977المتعلق بالنزاعات المسلحة الدولية، اعتمد وعرض للتوقيع و التصديق و الانضمام من قبل المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد القانون الدولي الإنساني، المنطبق على المنازعات المسلحة و تطويره، بتاريخ 08 جوان 1977، دخل حيز النفاذ بتاريخ 07ديسمبر 1978.

3- البروتوكول الإضافي الثاني لسنة 1977المتعلق بالنزاعات المسلحة غير الدولية.

4-اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي 1992،التي تم التوقيع عليها بتاريخ 09 ماي1992 بمدينة ريودي جانيرو بالبرازيل، و دخلت حيز النفاذ في 21 مارس1994.

-بروتوكول كيتو لسنة 1997: تم اعتماده بتاريخ 11ديسمبر 1997، و دخل حيز النفاذ بتاريخ 18 نوفمبر 2004.

ب -التقارير:

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة حول آثار استخدام الأسلحة و الذخائر التي تحوي اليورانيوم المستنفذ، بتاريخ 2012/07/24، رقم (67/177/أ)، وثائق الأمم المتحدة.

-تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان و الحق في بيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (31)،1 فيفري2016،A/HRC/31/52، وثائق الأمم المتحدة.

- تقرير لجنة التحقيق المعنية بلبنان المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة A/HRC/3/2،3، 23 نوفمبر 2013، وثائق الأمم المتحدة.
- تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، حقوق الإنسان وأزمة المياه العالمية، تلوث المياه، و ندرة المياه، و الكوارث المتصلة بالمياه، المقدم لمجلس حقوق الإنسان، الدورة (46)،19 جانفي 2021، A/HRC/46/28، وثائق الأمم المتحدة.
–تقرير المقرر الخاص المعني بمسألة حقوق الإنسان المتعلقة بالحق في بيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، المقدم للجمعية العامة للأمم المتحدة، بشأن التزامات حقوق الإنسان المتعلقة بالتمتع ببيئة آمنة و نظيفة و صحية و مستدامة، الدورة (74)، 15 جوان 2019، A/74/161، وثائق الأمم المتحدة.

ثانيا / قائمة المراجع:

أ- الكتب:

1 - أنطوان بوفييه، حماية البيئة الطبيعية في فترات النزاع المسلح، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، مصر، 2000.
2-عامر الزمالي، مدخل إلى القانون الدولي الإنساني، ، منشورات المعهد العربي لحقوق الإنسان، 1993.
3-علي سعيدان، حماية البيئة من التلوث بالمواد الإشعاعية والكيماوية في القانون الجزائري، دار الخلدونية، الجزائر، 2008.

ب- المقالات في المجلات:

1- - العربي بوكعبان، علاقة الحق في الصحة مع الحق في الماء و الحق في البيئة، دراسة في المواثيق الدولية و التشريع الجزائري، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، مجلة سداسية، تصدر عن مخبر المرافق العمومية و التنمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة سيدس بلعباس، المجلد السابع، العدد 1، جوان 2021.
2- حارث حازم أيوب، فراس عباس فاضل البياتي، " التلوث البيئي معوقا للتنمية و مهددا للسكان "، المجلة العراقية لبحوث السوق و حماية المستهلك، مجلد (2)، عدد (3)، 2010، جامعة الموصل، بغداد.
3- محمد عبيدي، آثار تغير المناخ على الأمن البشري و حقوق الإنسان، مجلة الحقوق و العلوم السياسية، تصدر عن كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الأغواط، الجزائر.

4- معلاوي حليمة، تغير المناخ و الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية....آفاق القانون الدولي، مجلة دراسات و أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة، مجلد 12، عدد 3 جويلية 2020، السنة الثانية عشر.

5- مريم لوكال، جهود و تحديات مؤتمرات الأمم المتحدة للتغير المناخي، مجلة العلوم الإنسانية لجامعة أم البواقي، المجلد 7، العدد3، ديسمبر 2020.

6- سماعيل بن حفاف ، دور القانون الدولي في حماية المناخ، مجلة دراسات و أبحاث، تصدر عن جامعة الجلفة، الجزائر، مجلد 12، عدد 3 جويلية 2020، السنة الثانية عشر.

7- خالدية يقرو، الآثار البيئية المترتبة عن الاستخدام العسكري لليورانيوم المنضب في نطاق القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية، مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي، كلية العلوم الحقوق و العلوم السياسية، جامعة تيارت، الجزائر، العدد السابع، 2016.

8-BousahbaAbdemajid,Le droit International de L'environnement, Revue sciences Humains, N°29, juin 2008,p11.